

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٩٦

بتشكيل لجنة للمشروع القومي لتطوير العشوائيات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة

الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي

الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة

مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٤/٥/١٩٩٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة للمشروع القومي لتطوير العشوائيات من السادة :

وزير الكهرباء والطاقة ، مقرر .

وزير الثقافة .

وزير الإدارة المحلية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

وزيرة الدولة لشئون البحث العلمى .

وزير الدولة للتخطيط .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالتنسيق بين مشروعات تطوير العشوائيات فى جميع محافظات مصر الواردة بالخطة القومية .

(المادة الثالثة)

تكون للجنة أمانة فنية من ذوى الخبرة المتميزة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الكهرباء والطاقة ، وتعمل تحت إشرافه .

وتعد الأمانة الفنية تقارير أسبوعية ترفع للجنة ، تتضمن متابعتها للموضوعات التى تختص بها اللجنة ، والاتصالات التى أجريت شأنها ، وماورد إليها من بيانات أو معلومات أو مستندات .

وتقوم الأمانة الفنية بإبلاغ الجهات المختصة بقرارات وتوصيات اللجنة ، وتتابع تنفيذها ، وتقترح التوصيات والحلول المناسبة للتغلب على معوقات التنفيذ ، وترفع تقاريرها للجنة بصفة دورية .

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها شهريا إلى مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري